جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

الحكومة والورود عند الأصوليين وأثرهما في الخطاب الشرعي

Alhukuma Walwurud among the fundamentalists and their impact on the legal discourse

م.م حيدر عبد زيد محسن
Asst. lect. Haider Abdel Zaid Mohsen
أ.د حكمت عبيد الخفاجي
Prof. Dr. Hikmat Obaid Al-Khafaji

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

كلمات مفتاحية: الحكومة، الورود، الأصوليين، الأثر، الخطاب الشرعي.

Keywords: Alhukuma, Walwurud, fundamentalists , impact , legal discourse

الملخص :

التفت الشيخ الانصاري (ت: 1281هـ) إلى نوعين من الأدلة من حقهما أن يقدما على غيرهما من الأدلة الأخرى، مع ملاحظة كون هذا التقديم ليس من قبيل تقديم الخاص على العام أو المقيد على المطلق من جهة، ومن جهة أخرى إنّ هذا التقديم لا يوجب سقوط الآخر عن الحجية ولا يكذبه؛ لعدم التدافع والتنافي بينهما، واصطلح على هذين الدليلين بالحكومة والورود، وأكثر ما يتغنى الاصوليون بالحديث عنهما في باب التعارض.

ونلفت النظر إلى أن الاشارة إلى المصطلحين وجِدَا قبل الشيخ نحو ما في الجواهر، ولكن ليس بالمعنى الذي نظر له الأنصاري وبين قيوده وحد حدوده والذي هو المعنى المصطلح عليه اليوم وإن طرأت توسعات وتفريعات بعد زمان الشيخ.

والحديث عن الحكومة والورود يلزمنا مضطرين بالحديث عن مفهومي التخصيص والتخصّص؛ إذ إنّ التخصيص في كثير من موارده أخ الحكومة وشبهها في النتيجة، كما أن التخصص شبيه الورود.

ومن باب التمهيد ودفع احتمال اللبس نبين: التخصيص إخراج حكمي، والتخصص إخراج موضوعي، وبعبارة أخرى: إن التخصيص هو خروج فرد أو حصة عن حكم العام، والتخصص هو خروج فرد أو حصه عن موضوع العام.

وأمّا مفهوم الحكومة فلا نريد به في المقام ذلك المعنى المستعمل في باب الدليل العقلي من حكومة الفعل بمعنى الكشف، كما لا نقصد به إرادة مطلق تقديم أحد الدليلين على الآخر كما هو مستعمل عند بعض متقدمي الشيخ الأنصاري ومعاصريه بل المراد في المقام هو ما سيتضح في المطالب الآتية:

Abstract:

Sheikh Al-Azam Al-Ansari (d.: 1281 AH) turned to two types of evidence that she has the right to take precedence over other evidence, noting that this submission is not like giving preference to the specific over the general or the restricted over the absolute on the one hand, and on the other hand, this submission does not require The fall of the other from the authenticity does not deny him; For the lack of conflict and incompatibility between them, and these two evidences were termed Alhukuma Walwurud, and what the fundamentalists sing most about talking about in the chapter of conflict.

We draw attention to the fact that the reference to the two terms existed before the Sheikh similar to what is in the core, but not in the sense that Al-Ansari looked at and between his restrictions and his limits, which is the meaning termed today, even if expansions and ramifications occurred after the time of the Sheikh.

Talking about Alhukuma Walwurud compels us to talk about the concepts of privatization and specialization. As privatization in many of its resources is the brother

of the government and similar to it in the result, just as privatization is similar to Walwurud.

As a prelude and to avoid the possibility of confusion, we explain: specification is a judgmental output, and specialization is an objective output. In other words: specification is the departure of an individual or a share from the general rule, and specialization is the departure of an individual or his share from the general topic.

As for the concept of Alhukuma, we do not mean by it the meaning that is used in the section of rational evidence from the government of action in the sense of revealing, just as we do not mean by it the absolute will to present one of the two evidences over the other as it was used by some of Sheikh Ansari's predecessors and his contemporaries. Following:

المطلب الأول: ماهية الحكومة والورود

أولاً: الحكومة لغةً واصطلاحاً:

الحكومة لغةً: اسم من حَكَمَ، ولها في معاجم اللغة معانٍ عدّة أهمها: السيطرة والتمكن والهيمنة والتسلط[1]، ومن معانيها: الحكم الفاصل في خصومة أو خلاف[2]، ويبدو أنّ تسمية مصطلحنا بالحكومة؛ لأنّه يقوم بالدور نفسه والوظيفة التي تقوم بها الحكومة بالمعنى اللغوي.

الحكومة اصطلاحاً:

أوضح الشيخ الأنصاري (ت: 1281هـ) حقيقة الحكومة بقوله: (أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبنياً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه)[3].

وقال في موطن آخر ان (الحكومة هي الناظرة بحيث لولا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغواً) [4].

وواضح من التعريف الأول أنّه يحصر الحكومة في اطار الأدلة اللفظية، والحال أنّها شاملة للأدلة اللبية كما سيأتي.

وعرفها النائيني – وهو من أقام أركانها وشيّد مبانيها – بقوله: (تصرف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر أو عقد حمله، بمعنى أنّه إمّا أن يتصرف في موضوع الدليل المحكوم بإدخال ما كان خارجاً أو اخراج ما كان داخلاً)[5].

وقال الشيخ المظفر (ت: 1383هـ) – متواضعاً –: (إنّ الذي نفهمه من مقصودهم من الحكومة هو أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقدم سيطرة وقهر من ناحية أدائية؛ ولذا سميت بالحكومة فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجة)[6].

وأفاد الشيخ محمد تقي الفقيه (ت: 1419هـ) بأنّها: (نظر أحد الدليلين إلى الآخر على نحو يكون المحكوم بمنزلة الموضوع للحاكم... سواء كان مضيقاً أم موسعاً)[7].

ونفى المشكيني الفرق بين أن تكون دلالة الناظر مطابقة أم التزاماً وبين كون الناظر متقدماً أم متأخراً، بل تكفي شارحية ومفسرية أحدهما للآخر[8].

وخلاصة كلمات الاعلام في الحكومة: إنّها عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر وتصرفه بمدلوله بتوسعة أم بتضييق وضعاً أم رفعاً، ادعاءً لا حقيقة.

ثانياً: الورود لغةً واصطلاحاً

الورود لغة: أقرب ما وقف عليه البحث من المعاني اللغوية للمعنى المراد هو أنّ الورود: الاشراف، وتورد الشيء إذا تقدم، والوارد السابق، والورود الاقبال[9].

الورود اصطلاحاً:

قال المحقق العراقي (ت: 1361هـ): (أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الآخر حقيقة)[10].

وقال في الفروق المهمة: (إن الورود ما يرفع موضوع دليل الآخر كالأمارة التي ترفع موضوع الأصل وهو الشك)[11]، وأضاف الشيخ الفقيه: (... تكويناً بواسطة التعبد، على وجه يكون المورد في طول الوارد بحيث يرتفع موضوع المورود عند وجود الوارد) [12].

وقال السيد الحكيم: (أما الورود فالمراد به: الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسط تعبد شرعي)[13], فيفهم من الورود أنّه تسبب دليل في انعدام موضوع دليل آخر حقيقة بواسطة التعبد.

واستدرك السيد الصدر بعدم حصر مفهوم الورود برفع موضوع الدليل الآخر حقيقة وإنّما الورود يصدق – أيضاً – فيما إذا أوجد الدليل فرداً من موضوع الدليل الآخر حقيقة، وذلك بعد التعبد، بدليل الوراد[14].

وهذا ما يزود البحث بتسجيل جانب توسّعي لمعنى من معاني الورود.

وعند ملاحظة القيود في التعريفات نقف على نكات مهمة نحو قولهم: (أحد الدليلين) أخرج ما لو كان المزيل والرافع هو شيء آخر غير الدليلين فإنّه عندئذ لا يكون وروداً.

وقولهم: (موضوع) أخرج ما لو أزيل الحكم مع بقاء موضوعه فإنّه في الحال هذه يكون حكومة أو تخصيصاً.

وقولهم: (حقيقة) أخرج ما لو أزيل موضوعه تعبداً فإنّه يكون حكومة تنزيلية.

وقولهم: (بعناية التعبد) أخرج ما لو أزيل الموضوع حقيقةً وتكويناً فإنّه في المقام يكون تخصصاً.

وبعد تصور مفهوم كل من الحكومة والورود يجدر بنا تذييل المطلب ببعض خصائصهما والفوارق بينهما؛ تتمّة وإكمالاً للصورة:

1- الحكومة – على بعض الآراء – نحو من أنحاء التنزيل[15] وأما الورود فهو مجرد إلغاء موضوع الدليل المورود.

2- لا فرق في تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم وتأخره عنه، بخلاف الورود فإنّه بعد افتراض وجود الدليل المورود يأتي الوارد ليرفع موضوعه، نعم يتفقان في عدم ملاحظة النسبة في كل من الاسلوبين[16].

3- الحكومة في تصرفها بالموضوع تشابه الورود، وفي تصرفها بالحكم تكون كالتخصيص[17].

4- الدليل الحاكم يخرج فرداً أو أكثر من المحكوم – حكماً أوموضوعاً – وأمّا الدليل الوارد فإذا أخرج موضوع المورود يخرجه رأساً[18].

5- الخروج في الحكومة هو حكمي أو ادعائي أو تعبدي بخلاف الخروج في الورود فإنّه حقيقي وجداني[19].

يبدو أنّ تعبيرهم في الحكومة بالخروج دون اضافة الدخول من باب الغلبة أو المثال دون الحصر؛ إذ أنّها توسع كما تضيق.

6- تسالم الأصوليون على تقديم الحاكم على المحكوم والوارد على المورود على اختلاف في وجه التقديم وملاكه وهو – بحسب القسمة – بين تقديم الظاهر على غيره، أو الأظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر، أو القرينة على ذيها، أو الرافعية، ولكل مبناه، ونكتفي بأن نحيل؛ لئلّا نطيل[20].

المطلب الثاني: أقسام الورود والحكومة

أولاً: أقسام الورود

تتعدد أقسام الورود بتعدد تواضعاتها، والتقسيم المشهور هو ما يجعل الورود بالمعنى الأعم هو المقسم وقسميه هما:

الورود بالمعنى الأخص، والتخصص، وذلك بجعل التخصص قسماً من الورود، والفرق بين القسمين هو أنّ الخروج في الورود – الخاص – يكون بعناية التعبد، والخروج في التخصص يكون بالتكوين، وإن اتفقا بالرفع الحقيقي الوجداني.

وأمّا السيد الصدر (قدس سره) فقد أضاف تقسيماً آخر وذلك بجعله الورود على قسمين: الأول: ما كان من أحد الجانبين، والثاني: ما كان من كلا الجانبين، وهو ما يصطلح عليه بالتوارد وما يحصل فيه التعارض – بين الدليلين المتواردين – دون غيره من الأقسام المتقدمة.

ولكن الشيخ الفياض في محاضراته ذكر معلقاً بأنّ دعوى وجود الورود من كلا الجانبين ليس إلّا تصويراً لوجوه الورود ولا يخرج عن كونه تصوراً وافتراضاً في مقام الثبوت والواقع[21].

وكيف كان فإنّ خلاصة الآراء في تقسيم الورود تكمن في الشكل البياني[22] الآتي:

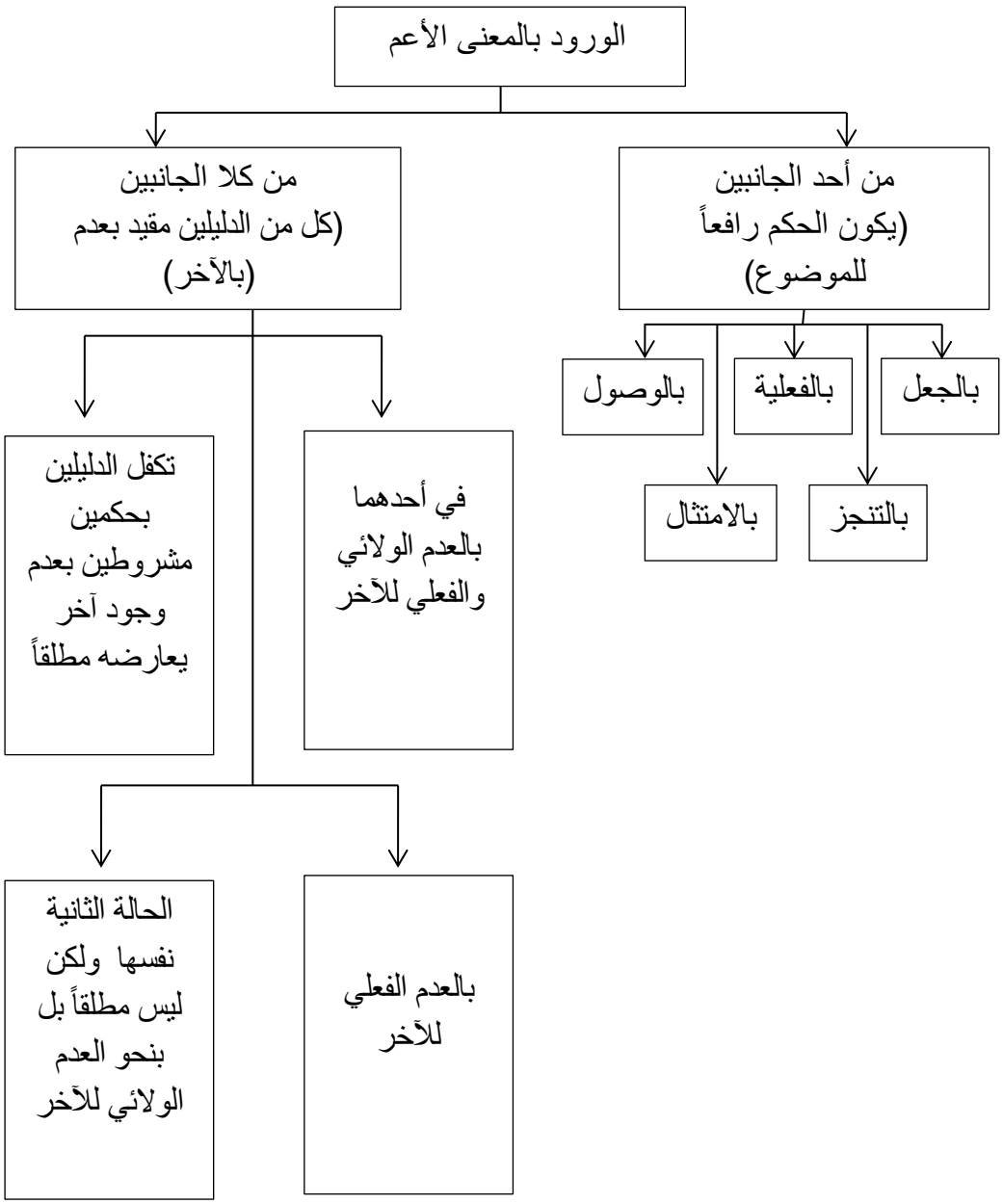

ثانياً: أقسام الحكومة

والحكومة هي الأخرى تعددت تقسيماتها، نظراً لتعدد مواضع القسمة من جهة واختلاف مباني الاصوليين فيها من جهة أخرى، ولا نقصد الاطالة بقدر ما نريد الجمع النافع غير المخل، وهو كما في الآتي:

قسم الشيخ النائيني (ت: 1355هـ) الحكومة تقسيماً رائعاً حاوياً لأكثر من حيثية، وقد تلقاه من جاء بعده بالقبول والتبني وبيانه: إنّ الحكومة إمّا أن تكون واقعية – ومثاله حكومة أدلة نفي الضرر والحرج والعسر على أدلة الأخبار الأولية – وإمّا ظاهرية – ومثالها حكومة الامارات على الاصول الشرعية – ولسان كل منهما إمّا إخراج ما يكون داخلاً أو العكس، والمجموع إمّا أن يكون تصرف الحاكم فيها بالموضوع أو المحمول، فتكون الأقسام على ثمانية، كما هو موضح[23].

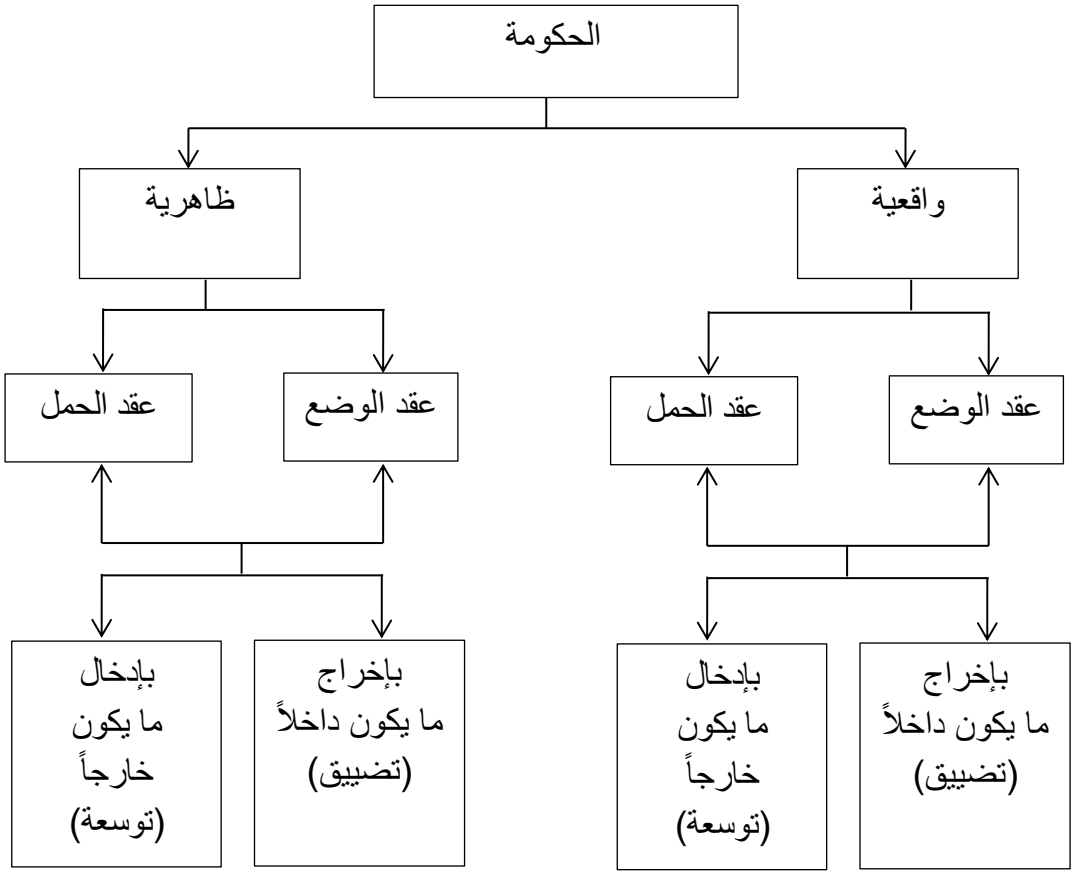

وقد أضاف الاصوليون المعاصرون تفاصيل أخرى على هذا التقسيم وأوصلوها إلى اثنتين وثلاثين صورة، كما مبين في الشكل الآتي[24].

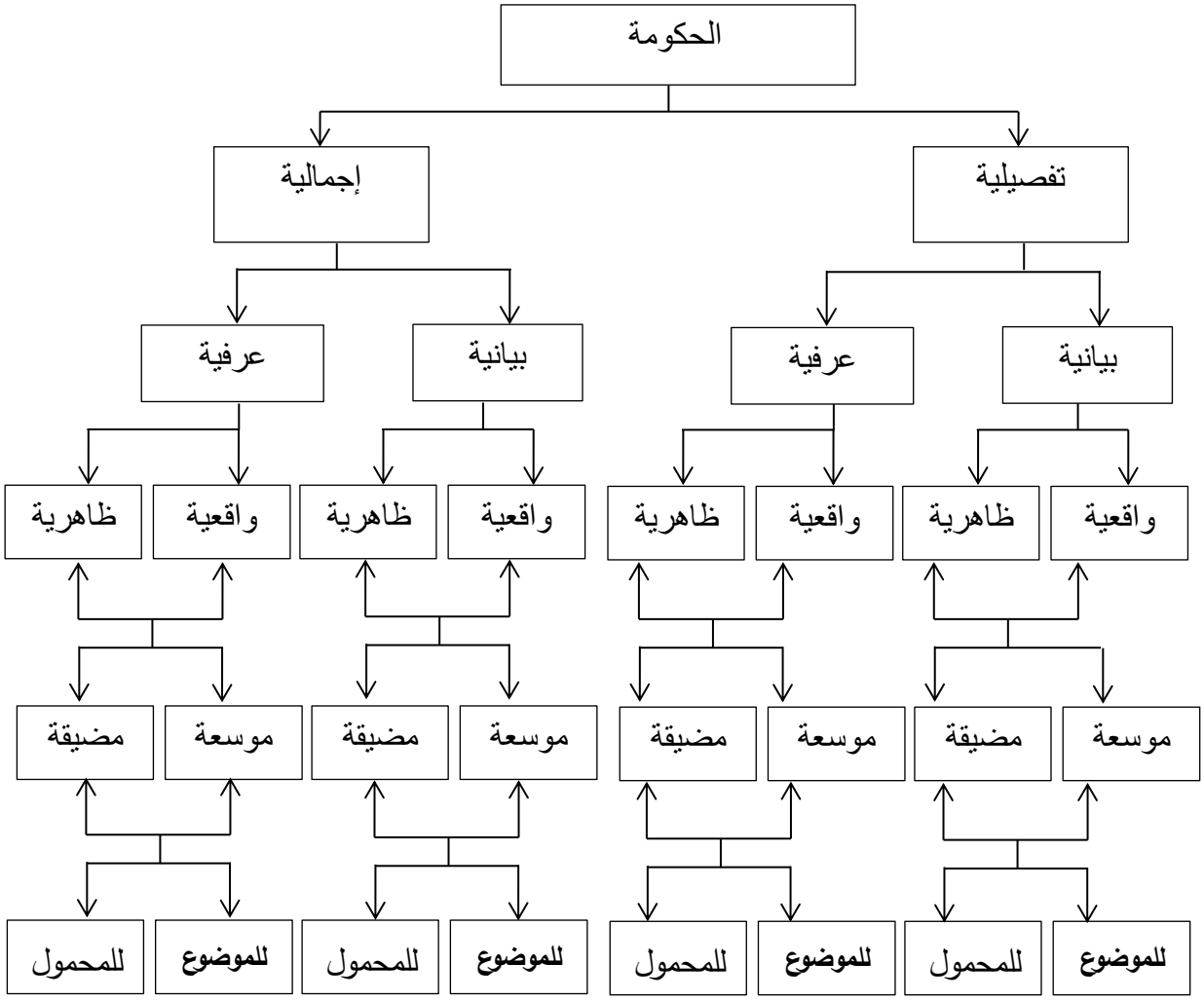

والذي تبين للبحث أنّ هذا التقسيم للحكومة هو ما تفيده القسمة الاستقرائية وإن كان بعض الصور منها مقتصرة على الثمرة العلمية دون العملية، إن لم يخرج بعضها الآخر عن حريم الاثبات، وتحريرها ليس بهذا المحل.

وللسيد الخوئي (ت: 1413هـ) تقسيم بدوي ثنائي وهو[25]:

1- الحكومة الشارحة: وهي ما ينظر فيها الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نظر شرح وتصرف في الموضوع بالتوسعة أو التضييق وبلحاظ الأثر الثابت له في الدليل المحكوم، وهذا القسم من الحكومة هو فيما إذا لم يكن الموضوع بنفسه قابلاً للتعبد، وذلك نحو حكومة العناوين الثانوية على الأولية.

2- الحكومة الرافعة للموضوع: وهي فيما إذا كان الموضوع قابلاً بنفسه للتعبد من دون حاجة إلى لحاظ أثر شرعي، ومثالها: حكومة الأحكام الظاهرية على بعضها الآخر، وذلك نحو اعتبار الشارع الامارة غير علمية علماً ليرتب عليها آثار العلم من تنجز وتعذر[26].

كما اشتهر عن السيد الصدر (ت: 1400هـ) تقسيماً آخر وهو في صدد التعقيب على تقسيم استاذه الخوئي وذلك بتقسيمه الثلاثي إلى:

(1. لسان التفسير: بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة مثل: أو، وأعني، أو بما يكون مستنبطاً لذلك، وهذه حكومة تفسيرية.

2- لسان التنزيل: بأن يكون أحد الدليلين منزلاً لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر، كما إذا قال: (الطواف بالبيت صلاة) فإنّه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل.

3- مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم التي تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، من قبيل ما يقال في أدلة نفي الضرر والحرج من ظهورهما في نفي اطلاقات الأحكام الأولية لا نفي الحكم الضرري والحرجي ابتداءً... ولنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية)[27].

وقبل الشروع بالتطبيقات يجدر بنا التعريف ببعض الاصطلاحات التي مرت بنا في تقسيم الحكومة وذلك نحو:

1- الحاكم التفصيلي: هو الدليل الناظر إلى المحكوم بتفصيل زائد على التفسير، كرواية عبيد بن زرارة في السؤال عن "لا يعيد الصلاة فقيه"[28][29].

2- الحاكم الاجمالي: هو الدليل المتعرض لبيان بعض جزئيات الدليل المحكوم، كالرواية المتعرضة لبيان معنى: المني والودي والوذي[30][31].

3- الحاكم البياني: هو الدليل المساق لبيان نفس الدليل المحكوم ولا تنافي بينهما؛ مما لا يمنع من شمول دليل الحجية لهما معاً[32].

4- الحاكم العرفي: هو الدليل المتقدم على المحكوم بقرينة العرف مع تناف بدوي بينهما بملاك الجمع العرفي[33].

5- الحكومة الواقعية: وهي المتكلفة ببيان الأحكام الواقعية، والموجبة لتوسعة وتضييق الموضوع الواقعي[34].

6- الحكومة الظاهرية: وهي ما يكون المجهول فيها في طول المجهول الواقعي ومتأخر عنه، ولذا لا توجب توسعة وتضييق في الحكم الواقعي ولا تتصرف في موضوع الدليل في عالم التكوين، وإنّما في عالم التشريع فقط[35].

7- الحكومة على نحو التوسعة: وتعني تصرف الحاكم في موضوع الدليل المحكوم أو متعلقة، وذلك بإدخال ما احتمل خروجه من الافراد سواء كان التصرف في دائرة الواقع أم الظاهر، وفي عقد الوضع نحو قولك: (العلماء واجب إكرامهم) ثمّ تقول: (المتقي عالم) أم في عقد الحمل نحو قولك: (التأديب إكرام)[36].

وقال السيد السيستاني (دام ظله): (وهي في الإعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر؛ ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء... واختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لإثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول، فيعدل المتكلم من الأسلوب الصريح إلى هذا الاسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول)[37].

8- الحكومة على نحو التضييق: وهي بعكس سابقتها، أي: يكون بإخراج ما يكون داخلاً من الأفراد، واقعية كانت أو ظاهرية، وفي عقد الوضع نحو قولك: (العلماء واجب إكرامهم) وتعقيبه بالقول: (الفاسق ليس بعالم) وفي عقد الحمل نحو قولك: (اعطاء الدرهم ليس اكراماً)[38].

وقال فيها السيد السيستاني (دام ظله): (وهي أن يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه، نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام، وذلك كأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقة بفرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية)[39].

المطلب الثالث: أمثلة وتطبيقات لأثر الحكومة والورود في الخطاب الشرعي

أولاً: أمثلة الورود

1- ورود الامارات على الاصول العملية العقلية:

وتوضيحه: إنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان والذي يترتب عليه قبح العقاب، فإذا تعبدنا الشارع بأمارة واعتبرها بياناً بالتعبد ارتفع موضوع البراءة؛ لتحول عدم البيان (موضوع البراءة) إلى بيان (مفاد الامارة) وهكذا فإنّ موضوع الاحتياط هو عدم وجود المؤمن من العقاب، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة من العقاب فتكون نافية لموضوع الاحتياط، وكذلك في التخيير إذ أن موضوعه هو الحيرة للدوران بين محذورين، والامارة رافعة للحيرة[40].

ومن ذلك: ورود قول النبيّ (ص): "وضع عن أمتي... ما لا يعلمون"[41] على القاعدة العقلية القائلة: بـ(وجوب دفع الضرر المحتمل) بتقريب: أنّ الضرر المحتمل مرتفع ومندفع بحديث الرفع، لأنّ لسان الحديث هو المؤمن

للعبد فيما لو اهمل التكليف المشكوك الذي عجز عن تحصيله بالأدلة الاجتهادية، وعلى هذا لا يبقى احتمال للضرر مع وجود هذا المؤمن الشرعي، فيكون الحديث وارداً على القاعدة ورافعاً لموضوعها[42].

2- ورود الاستصحاب على الاصول العقلية، وذلك لنفس النكتة المتقدمة في تقديم الامارات، فالاستصحاب لمّا كان حجة وبيان ومؤمن من العقوبة ورافعاً للتحير نفى بذلك موضوع كل من البراءة والاحتياط والتخيير[43].

ومنه: إذا كان شخص مكلف بالوضوء لجهله بالحالة السابقة – الحدث أو الطهارة – وصلّى نسياناً، قال بعض: الأحوط الاعادة والقضاء، وذهب آخرون إلى أنّ استصحاب الطهارة وارد على اصالة الاشتغال؛ لأنّ موضوع الاصالة عدم البيان والاستصحاب بيان فلا يعيد[44].

وموارد الورود كثيرة في الفقه فلا نطيل فيما يبعدنا من غرض البحث، والمهم في المقام هو الالتفات إلى ما التفت إليه السيد الصدر من أنّ بعض الأدلة الواردة لها القابلية على ايجاد فرد في موضوع الدليل الوارد، وهو ما أشرنا إليه سابقاً.

ومثاله: دليل حجية الأمارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحجة، فإن الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني[45].

وبهذا القسم من أقسام الورود يمكن الاستدلال على امكانية توسعة الوارد لموضوع المورود.

ثانياً: تطبيقات الحكومة

1- حكومة قاعدتي نفي الضرر[46] والحرج على أدلة الأحكام الأولية[47].

اشتهر بين المتأخرين أنّ قاعدتي الضرر والحرج حاكمتان على سائر أدلة الأحكام الاولية تكليفية كانت أم وضعية[48].

ومثال التكليفية: حكم الوضوء، فإنّ مقتضى اطلاق دليله شامل لطبيعي الوضوء سواء كان ضررياً وحرجياً أم لا ومفاد قاعدتي الضرر والحرج هو نفيهما في الوضوء وغيره فتكون القاعدتان ناظرتين لدليل الوضوء وحاكمتين عليه ومضيقتين له في خصوص غير الضرري والحرجي[49].

ومثال الوضعية: أصالة اللزوم وقاعدة السلطنة إذ أن مفاد الأخيرة هو أنّ الإنسان مسلطاً في التصرف بما كان تحت يده – سواء كان بعنوان المالكية أو أي عنوان آخر يسوغ له التصرف – وهذا العنوان هو حكم شرعي أولي وإما حديث لا ضرر فإنّه عنوان ثانوي ناظر إلى العناوين الأولية، ومفاده نفي كل تصرف يترتب عليه حكم ضرري، فلا يكون سائغاً، وبهذا تكون قاعدة الضرر مضيقة لحدود السلطنة في خصوص التصرفات غير الضررية[50].

ومثالاً معاصراً على ذلك: لو أراد شخص أن يبني حماماً في داره؛ لكونه مسلطاً على ماله، وفي الوقت ذاته تعارض ذلك الحق مع إحداث ضرر عند جاره، فإنّ صاحب السلطنة – في صورة عدم اضطراره – لا يحق له إحداث الحمام، وذلك لحكومة قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة[51].

وعلى هذا تكون سلطنة المالك على أمواله حكم وضعي على الأموال بعناوينها الاولية دون الثانوية.

فتكون العناوين الثانوية نحو أدلة الضرر والحرج والعسر ناظرة إلى اطلاقات الأولية وحاكمة عليها، وهي مستثناة منها[52].

فدور هذه الأدلة هو المضيق للعناوين الأولية إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية[53].

2- حكومة حديث (لا تعاد) على بعض الأدلة الأولية

روى الصدوق (ت: 381هـ) والطوسي (ت: 460هـ) عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: "لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود"[54].

وهذا الحديث له عقدين

الأول: عقد المستثنى منه: (لا تعاد الصلاة من أي خلل).

الثاني: عقد المستثنى: (إلّا من خمسة...) أي: إلّا إذا أتى الخلل من أحد هذه الخمسة[55].

ويفهم من ذلك أنّ الصلاة لها أجزاء وشرائط وكذلك قواطع وموانع ومطلوبية كل واحدة منها ليس في رتبة واحدة وفي عرض واحد وإنّما على الطولية، فالأمور الخمسة المذكورة في الحديث مطلوبة على كل حال بخلاف غيرها فمطلوبيته في حال دون أخرى.

ثمّ أنّه عند الرجوع إلى الأدلة الأولية لاعتبار الشرائط، والاجزاء . والموجودة في طيات كتب الحديث والفقه[56] – نجدها دالة على بطلان مركب الصلاة عند الاخلال بجزء أو شرط منها.

ولكن حديث لا تعاد بعنوانه الثانوي وبمنظوريته ومفسريته للأدلة الأولية يكون مسوغاً لبيان عدم قدح الاخلال السهوي بما يثبت بطلان الاخلال به لولا هذا الحديث، فنظر حديث لا تعاد إلى سائر الأدلة الأولية هو نظر الحاكم المضيق لحالات بطلان الصلاة في حدود الخمسة المذكور[57].

بمعنى أنّ مقتضى طائفة الأدلة الأولية هو بطلان الصلاة مع الخلل بزيادة أو نقصان ومقتضى حديث لا تعاد هو عدم البطلان في الفرض؛ وذلك لأنّ الحديث ناظر إلى تلك الطائفة ومفسر وشارح للمراد منها من أن الخلل

في الأجزاء والشرائط لا يبطل إلا إذا كان عمدياً، والخلل في أحد الخمسة فالعمد والسهو فيه سواء، وهو معنى الحكومة.

فتكون الحكومة في البين واقعية وتضيقية في دائرة أفراد الصلاة، أي تضييق للمتعلق الناشئ عن تضييق الحكم الوضعي.

3- حكومة بعض الأدلة على حديث (لا تعاد)

في الوقت الذي نجد فيه حاكمية الحديث لبعض الأدلة الأولية نقف أيضاً على عكس المطلب، وهو محكوميته لبعض الأدلة نحو: ما روي عن أبي جعفر وأبي الحسن الثاني (عليهما السلام) قولهما: "... ما بين المشرق والمغرب قبلة..."[58].

فإذا كان حديث لا تعاد يفيد تضييق جهة القبلة فإنّ مثل هذا الخطاب يكون حاكم عليه ببيان أوسعية دائرة القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب وهذا ما يضيق دائرة الافراد المحكومة بوجوب الاعادة، نعم هذه التوسعة مخصوصة ببعض الحالات وذلك كحالة الغفلة[59].

وكذا قوله (عليه السلام): "التيمم أحد الطهورين"[60]. فإنّه توسعة لأفراد الطهارة في عين كونه تضييقاً لأفراد الصلاة المحكومة بالاعادة[61].

ومن نافلة القول أنّ مورد حديث لا تعاد هو دائرة الامتثال، نعم الكلام في تعارضه مع باقي الأدلة يكون في مرحلة الجعل[62].

ويتنور فكرنا بأنّ الدليلين الحاكمين على حديث لا تعاد تكون حكومتهما واقعية، وتصرفهما في شرطي الصلاة – القبلة والطهور – هو تصرف في عقد الوضع.

4- حكومة حديث (الطواف بالبيت صلاة) على أدلة اعتبار الطهارة.

فمن الأدلة على اعتبار الطهارة للصلاة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [63]، وقول النبيّ (صلى الله عليه وآله): "إنّ الله لا يقبل صلاة من غير طهور"[64].

وفي الوقت ذاته روى عنه (صلوات الله عليه وآله) قوله: "الطواف بالبيت صلاة"[65].

هذا الخطاب – كما عرفنا – ينزل الطواف منزلة الصلاة، ولازم هذا التنزيل هو اشتراط الطهارة للطواف كاشتراطها للصلاة، فيكون هذا الخطاب – بهذا التنزيل والادعاء – حاكماً على ما قبله بتوسعة واقعية لحكم وجوب الطهارة[66].

نعم توسعة هذا الحكم بلسان توسعة موضوعه؛ لتبعية الأول للثاني.

5- حكومة أحاديث الاحتساب على اصالة عدم الاحتساب.

وبيان ذلك: أنّه روي عن أئمّة الهدى (عليهم السلام) نصوص كثيرة تدل على جواز الاتيان بصلاة جعفر (عليه السلام) - أربع ركعات - في آخر الليل واحتسابها من صلاة الليل، ومن ذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام): "صلِّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل... تحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر"[67].

قال صاحب الجواهر (ت: 1266) - بعد مناقشة الآراء في المسألة - (أمّا على المختار فلا جهة لمنع الاحتساب المزبور، بل هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص الحاكم على اصالة عدم هذا الاحتساب؛ لأنّه من التداخل)[68]، وهو مذهب مشهور الفقهاء[69].

ويبدو أنّ المراد بالتداخل هو أنّ كل من الصلاتين من سنخ الاستحباب.

والثمرة العملية - وإن لم تكن إلزامية - هي أنّ الباري عزّ وجلّ بكرمه وتفضله منح عبادة ثواب صلاتين بواحدة، وهذا الاجتزاء يعد تضييقاً لدائرة الامتثال.

الخاتمة

من مجموع ما تقدم يمكن استنتاج بعض الأمور المهمة، وهي كما في الآتي:

1- الحكومة والورود هما من موارد التعارض البدوي، فلا تعارض مستقر في كل منهما؛ لأنّ من شروط التعارض: المكافئة بين الدليلين وفي المقام يوجد تقدم رتبي بين الخطابين.

وفي الحقيقة هذا العلاج [بين الدليلين المتعارضين] هو الحكم بأوسعية مقام الاثبات عن مقام الثبوت في الدليل الآخر تقديماً للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة).

2- الحكومة إذا كانت تضيقية فهي كالتخصيص في النتيجة، وإذا كانت توسعية فهي توافق التبيين في مقابل الإجمال، فكما أنّ المبين يفسر المراد بالمجمل كذلك الحاكم فهو مفسر للمراد بالمحكوم وناظر له.

3- الحكومة الواقعية والظاهرية أهم التقسيمات في البَين، والأولى نحو: حكومة الخطابات الواقعية - أولية وثانوية - بعضها على بعض، والثانية نحو: حكومة الامارات على بعضها وحكومتها على الاصول، وحكومة الأصول على بعضها، وحكومة الجميع على الأحكام الواقعية.

4- مرّت علينا مصطلحات (التخصيص، والتخصص والحكومة والورود).

واختصار التفريق بينها في المخطط الآتي

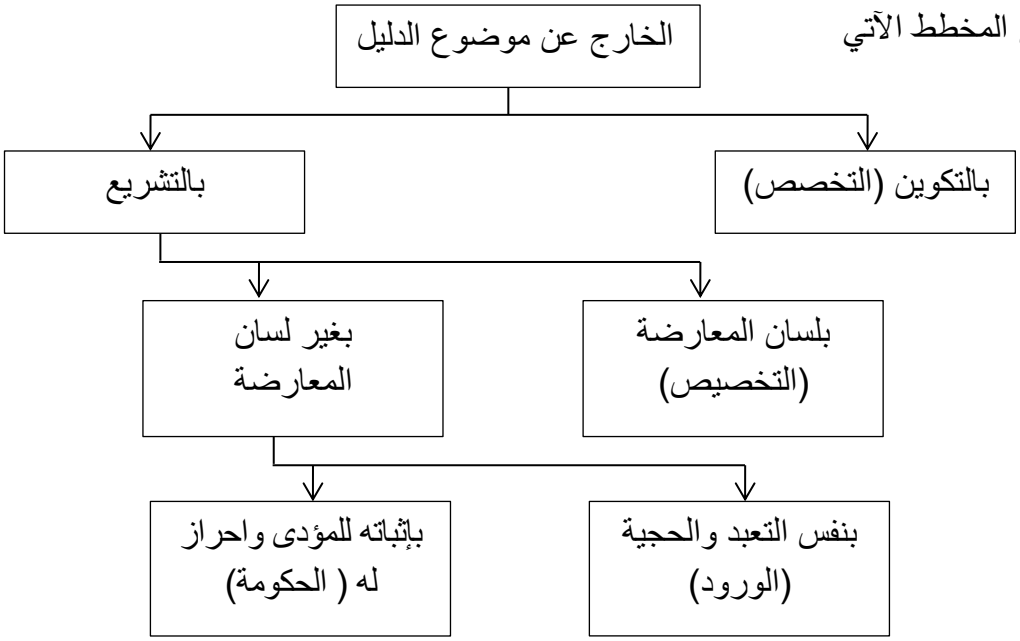

5- الحكومة إما أن تكون نحو من أنحاء التنزيل، وإمّا أن تكون بعض أقسامها تنزيلية.

والذي يصبو إليه البحث: أنّه في الجملة أن الحكومة ضرب من التنزيل بمفهومها العام؛ لادعائية وتنزيلية الخروج والدخول فيها، وبالجملة: أنّها أسلوب شرعي في قبال أسلوب التنزيل بيد أنّ بعض أقسامها تنزيلي.

6- تعورف بين الاصوليين أنّ الورود لا تلحظ فيه التوسعة ولا التضييق وإنّما هو تعطيل لموضوع المورود، ولكن السيد الصدر وقف على نوع من الخطابات من شأنها أن تحدث توسعة في الخطاب المورود.

وتأسيساً على هذا تكون الجامعية في تعريف الورود بحاجة إلى إضافة قيد التوسعة.

7- الحاكم إمّا أن يكون رافعاً – بالتعبد – وإمّا موسعاً أو مضيقاً وكل من التوسعة والتضييق وإن كانتا بلسان الموضوع أو المتعلق إلّا أنّها بالمراد الجدي التفهيمي ناظرتين إلى توسعة الحكم أو تضييقه.

8- الامارات واردة على الاصول العقلية، وحاكمة على الاصول الشرعية.

فالحاكم على دليل قد يكون محكوماً لغيره، وكذا الوارد على دليل قد يكون مورودُاً لغيره، وعلى هذا يكون الخطاب الواحد موسِّعاً وموسَّعاً ومضيِّقا ومضيَّقا.

ومما تقدم يبدو أثر الحكومة والورد واضحا في الخطاب الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

([1]) ينظر: الصحاح، الجوهري 1902/5 مادة (حكم) + لسان العرب، ابن منظور 41/6 مادة (حكم) + القاموس المحيط، الفيروز آبادي 98/4.

([2]) ينظر: المنجد الهادي إلى لغة العرب، الكرمي 82.

([3]) فوائد الاصول، الأنصاري 13/4.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) فوائد الاصول، الكاظمي 593/4.

([6]) اصول الفقه، المظفر 195/2.

([7]) قواعد الفقيه، محمد تقي الفقيه 115.

([8]) ينظر: اصطلاحات الاصول، المشكيني 126/1.

وللمزيد من معنى الحكومة وحقيقتها ينظر: كفاية الأصول، الخراساني 437 + نهاية الأفكار، العراقي 378/4 + نهاية الدراية، الأصفهاني 276/6. +حاشية الكفاية، الطباطبائي 464/2.

([9]) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد 641/2 و1256/3 + تهذيب اللغة، الأزهري 116/14-117.

([10]) نهاية الأفكار، العراقي 132/4.

([11]) الفروق المهمة في الأصول الفقهية، خليل قدسي مهر 27/1.

([12]) قواعد الفقيه، محمد تقي الفقيه 114.

([13]) الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 84.

([14]) ينظر: دروس في علم الأصول 444/1.

ولمزيد أكثر عن حقيقة الورود ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري 12/4 + فوائد الأصول، الكاظمي 591/4 + مصباح الاصول، الخوئي 347/3 + دروس في علم الاصول، الصدر 454/1 . 455 + اصطلاحات الأصول، المشكيني 285.

([15]) ينظر: الحاشية على الفرائد، اليزدي 27/2 على ما حكاه عنه الأنصاري + أصول الفقه، حسين الحلي 283/11.

([16]) ينظر: كفاية الاصول، الخراساني 437-439 + نهاية الافتكار، العراقي 16/4 القسم الثاني.

([17]) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي 601/4 + الرسائل، الخميني 240-241.

([18]) ينظر: دور الحكومة والورود في الأصول، القمي 13.

([19]) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي 592/4. اصول الفقه، المظفر 197/2. الاصول العامة، الحكيم 84.

([20]) ينظر: قوانين الأصول، القمي 119/3-120، كفاية الأصول، الخراساني 438-439. دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) 224/2-225. منتقى الاصول، عبدالصاحب الحكيم 412/6، محاضرات في اصول الفقه، الفياض 135/14-136.

([21]) ينظر: المباحث الاصولية، الفياض 135/14.

([22]) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) 219/2-221. بحوث في علم الاصول، الهاشمي 70/7 . 71 + مباحث الاصول، الحائري 573/5-577. المفيد في شرح اصول الفقه، شهركاني 289/2-290.

([23]) ينظر: فوائد الاصول، النائيني 19/3-20. المباحث الاصولية، الفياض 457/3.

([24]) ينظر: الكافي في اصول الفقه، الحكيم 539/2-540. المباحث الاصولية، الفياض 457/3. أسس الاستنباط عند الاصوليين، السنان 143.

([25]) ينظر: مصباح الاصول، الخوئي 194/1-195.

([26]) وقد أجاب السيد الخوئي عن شبهة تشابه هذه الحكومة مع الورود: بأنّ الخروج الموضوعي في الورود يكون بالوجدان، كما في ورود الامارات على الاصول العقلية، بخلاف الحكومة فإنّ الخروج الموضوعي يكون بالتعبد وليس بالوجدان، وذلك نحو حكومة الامارات على الاصول الشرعية، ينظر: مصباح الاصول 374/3.

([27]) بحوث في علم الاصول، الهاشمي 168/7-169.

([28]) تهذيب الأحكام، الطوسي 193/2 باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة- ح61.

([29]) ينظر: أسس الارتباط عند الاصوليين، السنان 143.

([30]) ينظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق 66/1 باب ما ينجس الثوب والجسد- ح150.

([31]) ينظر: الاصول في علم الاصول، علي الايراوني 343/2. أسس الارتباط، السنان 143.

([32]) المحكم في اصول الفقه، الحكيم 64/6-65.

([33]) المصدر نفسه 60/6-61.

([34]) ينظر: فوائد الاصول، النائيني 19/3. المباحث الاصولية، الفياض 457/3.

([35]) ينظر: فوائد الاصول، الكاظمي 250/1. المباحث الاصولية، الفياض 457/3.

([36]) ينظر: اصول الفقه، المظفر 197/2. منتهى الدراية في شرح الكفاية، المروج الجزائري 616/6.

([37]) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني 235/1.

([38]) ينظر: اصول الفقه، المظفر 196/2. دروس في الكفاية، المحمدي البامياني 135/7.

([39]) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني 236/1.

([40]) ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري 13/4-14. كفاية الاصول، الخراساني 429. مصباح الاصول، الخوئي 40/1. أصول الفقه المظفر 198/2. المباحث الاصولية، الفياض 395/8.

([41]) الكافي، الكليني 463/2-464 باب ما رفع عن الأمة- ح1. وفي بعض ألفاظ الحديث: "رفع عن امتي...".

([42]) ينظر: الاصول العامة، الحكيم 84.

([43]) ينظر: كفاية الاصول 430. فوائد الاصول، النائيني 680/4. نهاية الأفكار، العراقي 180/4.

([44]) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم 502/2.

([45]) ينظر: دروس في علم الاصول، الصدر 416/1.

([46]) الفرق بين الضرر والحرج: هو أنّ معنى الضرر: النقص في البدن أو العرض أو المال او غير ذلك، والحرج هو المشقة الشديدة، ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الايراوني 139/1.

وجدير بالذكر أنّ الضرر الذي يقع موضوعاً لحكم القاعدة والمراد في المقام هو ما كان معتداً به دون مطلق الضرر؛ لمعلومية اشتمال نحو الصوم والزكاة والجهاد والديات والكفارات على نسبة ضرر إلّا أنّه غير معتد به؛ لأنّ تلك التكاليف شرعت ضررية.

([47]) تنقسم الأحكام الشرعية الواقعية إلى: أولية وهي الأحكام المجعولة للشيء أولاً وبالذات ومن دون ملاحظة ما يطرأ عليه من حوادث نحو: وجوب الصلاة وحرمة السرقة، وأحكام ثانوية: وهي الأحكام المجعولة للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عوارض تقتضي تغيير حكمه الأولي نحو: حرمة الصيام المضر بالمكلف ووجوب أكل الميتة للمضطر، ينظر: حقائق الاصول، الحكيم 214/1-215. الدليل الفقهي، محمد الحسيني 157/1.

([48]) ينظر: المكاسب، الأنصاري 180/2. كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني، لمحمد تقي الآملي 499/2. جامع المدارك، الخوانساري 192/5. القواعد الفقهية، البجنوردي 369/2 و54/5. قواعد الفقيه، الفقيه 199 و228. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني 232/1.

والسيد الخميني يخالف هذه الفكرة ولا يرى حكومة (لا ضرر) على الأدلة الأولية وإنما هي عبارة عن حكم سلطاني حكومي وليس حكم الهي؛ لأنه ناشئ عن مقام السلطنة والرياسة للنبي (صلى الله عليه وآله) نعم وافق القوم في حكومة لا ضرر على قاعد السلطنة، ينظر: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الخميني 129/1 .

([49]) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 377.

([50]) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، الحكيم 141/1. تنقيح الاصول، الخميني 610/3. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري 157/17. أسس الاستنباط، السنان 146.

([51]) ينظر: المكاسب، الأنصاري 375، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الايرواني 84/2.

([52]) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي 54/5. القواعد الاصولية، الجواهري 81/3.

([53]) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 82.

([54]) من لا يحضره الفقيه، الصدوق 339/1 باب أحكام السهو في الصلاة– ح992. تهذيب الأحكام، الطوسي 152/2 باب في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز– ح55.

([55]) ينظر: كتاب الطهارة، الخميني 577/3، اسس الاستنباط، السنان 146.

([56]) وهي في غاية الكثرة، منها وعلى سبيل المثال ما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) أنّه قال: "من زاد في صلاته فعليه الاعادة" الكافي، الكليني 355/3 باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد– ح5. الاستبصار، الطوسي 376/1 باب من تيقن أنه زاد في الصلاة– ح2.

([57]) ينظر: كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني للكاظمي 195/2. مستمسك العروة الوثقى، الحكيم 528/1 و383/7. تنقيح مباني العروة، التبريزي 11/3–12.

([58]) الكافي، الكليني 215/3 باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه– ح2. من لا يحضره الفقيه، الصدوق 276/1 باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس... ح848.

([59]) ينظر: كتاب الصلاة، الكاظمي 204/1 و195/1. المستند في شرح العروة الوثقى، الخوئي 15/8. نظرة مستوعبة في حدث لا تعاد، محمد هادي معرفة 56/1–57. الخلل في الصلاة، الخميني 67/1.

([60]) الكافي، الكليني 63/3 باب الوقت الذي يوجب التيمم ح4. من لا يحضره الفقيه، الصدوق 105/1 باب التيمم– ح214.

([61]) أسس الاستنباط، السنان 147.

([62]) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

([63]) سورة المائدة، الآية 6.

([64]) السنن الكبرى، البيهقي 42/1 باب فرض الطهور للصلاة.

([65]) المصدر نفسه 406/2 باب الطواف على الراحلة. المعجم الكبير، الطبراني 29/11.

([66]) ينظر: الرسائل، الخميني 240/1. دروس في علم الاصول 457/1.

([67]) من لا يحضره الفقيه، الصدوق 554/1 باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر... ح1539. وسائل الشيعة، الحر العاملي 201/5 باب استحباب صلاة جعفر... ح5.

([68]) جواهر الكلام، الجواهري 207/12.

([69]) ينظر: الوسيلة، ابن حمزة الطوسي 117/1+ العروة الوثقى، اليزدي 405/3 + مهذب الأحكام، السبزواري 115/9.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: خير ما نبدأ به

1. أثر الادلة المختلف فيها، مصفى البغا، نشر: دار الفكر، بيروت . لبنان، ط1.

2. الإستبصار في الشريعة الاسلامية، محمد تقي الحكيم، نشر: دار الفوة، بيروت . لبنا، ط1.

3. الإستصحاب بين الشبهات الحكمية والموضوعية، نوال عائد هلول الميالي، كلية الكفيل الجامعة.

4. الاصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، النشر : ذوي القربى، ط1- 1428هـ،

5. أصول الفقه ، محمد رضا المظفر، النشر : دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، 1432هـ.

6. أصول الفقه وقواعد الأستنباط، فاضل الصفار، طباعة ونشر وتوزيع : مؤسسة الفكر الأسلامي، بيروت . لبنان، ط2- 1432هـ.

7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت : 1205هـ)، دراسة وتحقيق : علي شيري، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت . لبنان ، 1414هـ.

8. تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيرت . لبنان،ط4، 1407هـ، مادة (صحب).

9. التذكرة بأصول الفقه، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت : 413هـ)، تحقيق : الشيخ مهدي نجف، النشر : دار المفيد للطباعة والنشر التوزيع، بيروت . لبنان، ط2- 1414هـ.

10. تهذيب الأحكام، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 هـ)، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، النشر : دار الكتب الإسلامية . طهران، المطبعة : خورشيد، الطبعة : الرابعة، 1365 هـ.

11. الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، باقر الايرواني، نشر: المحبين للطباعة النشر، مط: قلم، ط1، 2007م.

12. الدروس (شرح الحلقة الثانية): تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم، النشر: دار فراقد للطباعة والنشر – ايران – قم، المطبعة : ستاره، ط1، 1428هـ، 99/4.

13. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر (ت : 1400هـ)، النشر : دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1430هـ.

14. الذريعة الى اصول الشريعة، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى (ت : 436هـ) تصحيح وتقديم وتعليق : ابو القاسم كرجي، المطبعة : دانشكاه، طهران، : 1346ش.

15. زبدة الاصول، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي البهائي (ت : 1031 هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، النشر : مرصاد، المطبعة : زيتون، ط 1- ، : 1423هـ.

16. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : 598هـ)، تحقيق : لجنة التحقيق، النشر : 17. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي، ط2- 1410هـ.

18. شرح الحلقة الثالثة . القسم الثاني الاصول العملية، تقرير بحث السيد كمال الحيدري.

19. العدة في اصول الفقه، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ)، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي، المطبعة : ستاره، قم، ط 1- 1417هـ.

20. فرائد الاصول، مرتضى الأنصاري (ت: 1281هـ)، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، النشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة : باقري . قم، ط 1- 1419هـ.

21. فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني (ت: 1335هـ) تحقيق وتعليق: آغا ضياء الدين العراقي / تحقيق: رحمة الله الأراكي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1409هـ.

22. قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر، احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي (ت :1150 هـ)، تحقيق وتعليق : علي هاشم مولى الهاشمي، النشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.

23. قوانين الاصول، ابو القاسم القمي (ت : 1231هـ) .

25. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت : 328هـ)، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري، نشر : دار الكتب الأسلامية، طهران، المطبعة : حيدري، الطبعة : الخامسة، : 1363ش.

26. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت : 328هـ)، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري، نشر : دار الكتب الأسلامية، طهران، المطبعة : حيدري، الطبعة : الخامسة، : 1363ش.

27. كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت:730هـ) طبع في تركيا،.

28. كفاية الاصول، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : 1329هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر، قم، ط 1- 1409هـ.

29. لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الافريقي المصري (ت : 711هـ)، النشر ادب : الحوزة، : 1405هـ.

30. مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: 726هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي، النشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط2- 1413هـ.

31. مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت: 1111هـ)، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري، اخراج ومقابلة وتصحيح : هاشم الرسولي، النشر : دار الكتب الاسلامية، المطبعة : خورشيد، ط2- : 1404هـ .

32. مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق11)، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي، تعليق واخرج الاحاديث : محمد باقر شريف زاده.

33. مسائل الناصريات، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت: 436هـ)، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية، النشر : رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة : مؤسسة الهدى، 1417هـ.

34. مستند الشيعة في احكام الشريعة، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : 1245هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، مشهد المقدسة، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم، المطبعة: ستاره، قم، ط 1- 1415هـ .

35. مصباح الأصول، أبو القاسم الخوئي، نشر: مكتبة الداوري . قم، مط: المطبعة العلمية، ط5، 1417هـ.

36. معارج الاصول، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676)، اعداد : محمد حسين الرضوي، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، المطبعة : سيد الشهداء (عليه السلام)، قم . ايران، ط 1- 1403هـ.

37. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن زين الدين العاملي (ت : 1011)، تحقيق : لجنة التحقيق، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 231.

38. مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، تحقيق: محسن العراقي، منذر الحكيم، النشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة : شريعت . قم، ط:2،1422.

39. المقنعة، ابو عبد الله محمد بن محمد العكبري بن النعمان البغدادي المفيد (ت: 314هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، النشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط2- 1410هـ.

40. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: 381هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

41. المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت : 481هـ)، اعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 1406هـ.

43. نهاية الوصول الى علم الاصول، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) تحقيق : ابرهيم البهادرلي، النشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط1- 1425هـ.

45. الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني (ت: 1071هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: مؤسسة إسماعيليان، ط1، 1412هـ.